

## الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في

### التشريع الجزائري

(الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية: استحداث أم تجديد)

*New mechanisms combat economic crimes in Algerian legislation*

*Economic and penal pole updated or referbished*

بدرة لعور

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

assia.badr@yahoo.fr

**ملخص :** تهدف دراسة الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، تحديدا القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، إلى إبراز خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى اعتبارها دافعا قانونيا لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة ، و من جهة أخرى مدى كفايتها في تعزيز آليات مجابهة الجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهاز بكر و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها . و خلصنا لكون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، وان اعتماد جهازا قضائيا متخصصا يعد منهاجا لاستكمال دعائم سياسة الدولة في إرساء ضمانات فعالة ، محققة للعدل و الإنصاف . كما أن القطب الجزائي المستحدث من الضمانات التي اهتدى إليها المشرع الجزائري و إن كانت التجربة ليست بالحديثة في الجزائري و بالتالي يمكن القول انه بأعادة إحياءها تتكسر الرغبة في تمتين دعائم مكافحة الجريمة .

**الكلمات المفتاحية:** جرائم اقتصادية ؛ خطورة إجرامية؛ قانون ؛ قطب جزائي ؛ محكمة .

#### **Abstract:**

*The aim of studying the developed mechanisms to combat economic crimes in Algerian legislation, specifically the economic and financial penal pole, is to highlight the seriousness of economic crimes, and whether they are legally justified to exclude them with specialized mechanisms and new powers. On the other hand their adequacy in strengthening mechanisms to confront crime .while Bearing in mind that the device is new and its evaluation is premature.*

*We concluded that economic crimes are dangerous .That the Algerian legislature by adopting a specialized judicial body, takes the approach of building the pillars of state policy in combating crimes, achieve justice and fairness. The new penal pole is one of the guarantees that the Algerian legislator has guided,even if the experience is not recent, therefore he revived it to strengthen the pillars of fighting crime adopted by the state*

**Keywords:** Criminal risk; economic crimes ; Penal pole ; Law tribunal

تعزز المجتمعات قدراتها الاقتصادية يوما بعد يوم بالتقنية المتطورة من تكنولوجيا وانترنت وهو ما حقق لها درجات نمو متقدمة هيأت لها سبلا أفضل للعيش وفرص تنمية أشمل. وكان ذلك مصاحبا لبروز ممارسات ملازمة لهذا التطور ، كان بعضها مسينا للحياة الاقتصادية ، مما دفع إلى القول بأنها خير تعبير عن التناقض الناجم عن تبعات التطور ، الذي وان كان يعتبر حتمية إلا انه يخلق بصورة لا يمكن تجنبها مصادر متجددة للخطر<sup>1</sup> تجاوزت حدود الفرد لتمس بكيان الدولة ، إذ أضحي الإجرام موجها لسياستها الاقتصادية والإضرار بمصالحها ، خاصة و انه لم يعد فرديا وإنما أضحي في معظمه منجزا من قبل مجموعات ومؤسسات اقتصادية ضخمة تجمع بيدها المال والتقنية المتطورة ، وتتجاوز قدراتها الحدود السياسية والجغرافية . و قاد هذا الوضع إلى اضطرابات سياسية و اقتصادية خطيرة في عدد كبير من الدول ، وهو ما يشكل اليوم احد الأخطار البارزة المهدة لسلامة التعامل الاقتصادي ؛ ذلك أنه إن كان بإمكان فرد منحرف أن يقضي على حياة مواطن باستعماله سلاحا ناريا ، فان خطأ مقصودا أو غير مقصود في إدارة مؤسسة صناعية يمكن أن يقضي على حياة المئات . و إن سوء إدارة بنك أو منافسة غير مشروعة يمكن أن تؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية<sup>2</sup> . هذه النشاطات غير المشروعة ذات عمق كبير واتساع خطير، سهلة الارتكاب صعبة الإثبات. خاصة أن السلوك المادي فيها قد يكون سلوكا طبيعيا لا يمثل تعارضا مع الأخلاق والدين ( كالبيع بسعر معين مثلا ) تعرف بالجرائم الاقتصادية ، التي أصبحت تؤرق الدول خاصة وأنها ذات تكلفة باهظة على التنمية المستدامة.

تأتي هذه الدراسة تزامنا مع التحولات الاقتصادية وسياسات الإصلاح التي تشهدها الجزائر اليوم، التي تنتهج اقتصاد السوق، أين تظهر معالم الربح السريع الذي كثيرا ما تقابله الوسائل غير المشروعة ، ومن جهة أخرى فان الجرائم الاقتصادية وان لم تكن وليدة التكنولوجيا ، فإنها أصبحت اليوم شاغلا مقلقا، لكون أساليب عمل الجماعات الإجرامية أضحت أكثر تطورا وتسارعا باستخدام الانترنت كأداة لاقتراف الجريمة بالمقارنة مع النصوص التي تحاول احتواءها. إذ مع الوتيرة المتسارعة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد التنبؤات للأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية . فمن المتوقع أن يزداد نشاط الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة باستخدام أنماط جديدة منها نظرا لكونها تزيل الحواجز الاقتصادية بين الدول مما يسهل النشاط الإجرامي العابر للحدود ، وهو ما يجعل الجريمة متعولمة عموما خاصة منها الاقتصادية التي تنتعش في بيئة التطورات . تأسيسا على ذلك، ورغبة منه في تمتين دعائم مكافحة الجريمة اهتدى المشرع الجزائري إلى تجديد الآليات التي يمكن أن تساعد في استكمال بناء دعائم سياسة الدولة في إرساء مقومات مكافحة الجريمة. وهو ما انعكس من خلال التعديلات القانونية التي يجريها من حين لآخر لمسيرة التطورات ، لعل أهمها ما سوف تناوله في هذه الدراسة الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري تحديدا القطب الجزائي الاقتصادي و المالي الذي تبناه بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

التي نحاول من خلالها الإجابة على الإشكال التالي: ما مدى كفاية و فعالية النصوص المنظمة للقطب الجزائي المستحدث في مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟ . و عليه سنعمد على المنهج التحليلي الذي يمكننا من استقراء مواد الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بغية الوصول إلى نتائج قانونية دقيقة

من خلال تتبع الأهداف المسطرة بدءا بإبراز خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى اعتبارها دافعا قانونيا لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة ، و مدى تلاؤمها مع الخطورة الإجرامية للفعل ، وصولا إلى تقصي مدى كفايتها في تعزيز آليات مجابهة الجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهاز بكر و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها. تأسيسا على ذلك ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى إطار مفاهيمي للجرائم الاقتصادية ، و تبيان مكانة القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر.

## أولاً: مفهوم الجرائم الاقتصادية

الحديث عن مفهوم الجرائم الاقتصادية، يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية. و السياسية؛ فالكيانات السياسية تبنت أنظمة اقتصادية مختلفة بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها، كما تبنت أنظمة قانونية تكفل ذلك. وعليه فما يعد جرائم اقتصادية وفقاً لنظام اقتصادي معين، قد لا يعد كذلك وفقاً لنظام آخر تبعاً للمصلحة التي يحميها القانون<sup>3</sup>

### 1. اثر الأنظمة الاقتصادية على مفهوم الجريمة الاقتصادية:

**1.1** اثر النظام الرأسمالي على مفهوم الجريمة الاقتصادية: يقوم هذا النظام من حيث المبدأ على حرية التجارة والصناعة؛ فالفرد حر في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الدولة. وكذا عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في نطاق محدود وعندما تستدعي الظروف حماية المصالح الاقتصادية العامة من الإخلال والعبث وإلحاق الضرر بها، وهو ما قصره آدم سميث في توفير الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والحفاظ على السياسة الاقتصادية<sup>4</sup>. أما عن ضوابط التجريم في هذا النظام: إن غالبية الدول الرأسمالية لم تبني فكرة قانون العقوبات الاقتصادي<sup>5</sup> وعليه تضمنت الجرائم الاقتصادية في نصوص ناظمة للأنشطة الاقتصادية. ومن خصائصها مراعاة الظروف الاقتصادية ومصالح النظام الاقتصادي للدولة وعامل الكسب المشروع والربح، لذلك فإن الكثير من القوانين توضع لتجاري أزمة اقتصادية عارضة وتُلغى بزوالها؛ فالتصرف المجرم في ظل الأزمة يصبح مباحاً في الظروف العادية<sup>6</sup> أما العقوبات الاقتصادية فهي مالية أو إدارية أو اقتصادية تتراوح بين الغرامة والحجز ونادراً ما تكون بدنية كالحبس وعليه تتولى عموماً الأجهزة الإدارية تطبيقها.

**2.1** اثر النظام الاشتراكي على مفهوم الجريمة الاقتصادية: الجرائم الاقتصادية في هذا النظام على درجة كبيرة من الخطورة، لأنها تهدد الكيان السياسي والاقتصادي للدولة نظراً لعدم الفصل بين قانون العقوبات العادي وقانون العقوبات الاقتصادي، فتعد الجرائم الاقتصادية جرائم عادية تعالج أوضاعاً دائمة وليس وفقاً لظروف أو أزمات اقتصادية مؤقتة، والغرض من التجريم إما: حماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج والمحافظة على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، أو بدافع ضمان حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية هو مبدأ من مبادئ التجريم<sup>7</sup>؛ إذ تنبتهت الدول الاشتراكية إلى الفارق بين المنشأة الخاصة في النظام الرأسمالي والمنشأة العامة في النظام الاشتراكي، ومع وجود الباعث الشخصي في النظام الأول وغيابه في الثاني كان لزاماً تجريم الإهمال أو الغفلة. أو بدافع تخفيف الفارق بين الطبقات، لذلك فإن التشريعات الضريبية تهدف إلى تحقيق أهداف إيديولوجية للدولة في تقليل الفارق بين الطبقات مما يعكس كونها جزءاً من السياسة الاقتصادية للدولة وكل ما يعيق تنفيذها يعد جريمة خطيرة تهدد كيان الدولة<sup>8</sup> أما العقوبات المقررة فهي على درجة كبيرة من الشدة والصرامة والقسوة، تصل في بعض الأحيان حد الإعدام، وتسد مهمة المتابعة وفرض العقوبات بموجب قرار إداري استثناءً لبعض الأجهزة الإدارية التابعة للدولة (إدارة الجمارك، مجلس المنافسة)، ويبقى الاختصاص الأصلي للقضاء خاصة فيما يتعلق بالخطرة منها.

**3.1** اثر النظام المختلط على مفهوم الجريمة الاقتصادية: أظهر الواقع العملي انه لا وجود لتطبيق النظام الموجه أو النظام الحر بشكليهما المحض في عالمنا المعاصر، فالاشتراكية أصبحت تعترف بالملكية الفردية والمشروعات الخاصة، ولم تستطع الدول الرأسمالية غض النظر عن التدخل في الاقتصاد حتى لو كانت الحرية الاقتصادية مبدأها الأساسي. فالنظام الاقتصادي المتطرف أضحى غير مجد رضوخاً للعملة<sup>9</sup>، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى تبني النظام المختلط كحل ملائم للأزمة الاقتصادية، السياسية، والأمنية التي فرضت سياسة التدخل الاقتصادي. يتسم هذا النظام بوجود قطاع عام تديره الدولة بوضع سياسات اقتصادية لها أثر في السوق، أي أن الدولة تمتلك قطاعات اقتصادية أو جزءاً منها في ظل الخطط الاقتصادية التي تنظم حرية السوق والتنافس المشروع بالإضافة لحضور

واضح للمستهلكين والمؤسسات، بينما يكون لقرارات المنتجين و المستهلكين أثر مماثل في السوق ذاته أو قطاعات اقتصادية أخرى. و لأنه مزيج بين النظامين السابقين فإن سياسته الجرائم الاقتصادية تعتمد على مقدار طغيان احد النظامين فتنبئ مبادئه.

**4.1** اثر النظام الإسلامي على مفهوم الجريمة الاقتصادية: يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي باعتماده على مبدأ الملكية

المزدوجة، و بالتالي فإنه يجمع بين الملكية الخاصة و العامة في وقت واحد كأصل و ليس استثناء و يجعل لكل منهما مجاله الخاص<sup>10</sup> فحرية الفرد الاقتصادية و تدخل الدولة للصالح العام كلاهما أصليين من أصول الاقتصاد الإسلامي لا يطغى أحدهما على الآخر كقاعدة أو استثناء. فالإنسان حر في تعامله الاقتصادي<sup>11</sup> طالما أنه لم يوجد مانع أو تعدي على حقوق الغير، ومن هنا وجدت حرية التعاقد. إما تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل وقاية المجتمع من الاحتكار و الاستغلال و التلاعب بالأسعار وما إلى ذلك من الجرائم الاقتصادية كما أن الدولة لا تنافس التجار في تجارتهم. في الوقت ذاته يجوز لها إجبار المحتكرين على البيع إذا رأت أنهم يحتكرون السلع على الأفراد. أما الملكية فهي مصنونة سواء كانت خاصة أو عامة، إلا أنها مقيدة بقيود تهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة و الى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح ذات وظيفة اجتماعية<sup>12</sup>، فالأموال في القرآن الكريم ملك لله تعالى ، ومن ذلك قوله تعالى " **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا** " (سورة المائدة، الآية:17)، وقوله " **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** " (سورة طه، الآية:6). وقوله " **وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** " (سورة النور، الآية:33). ومن أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي أيضا الحرية الاقتصادية ; إذ سمح بحرية الاختيار في الاستهلاك وحرية والاستثمار التي تسهم في بناء نظام اقتصادي متكامل، وهي ميزة السوق الإسلامية طالما كانت مشروعة مع كفالة حق الدولة في التدخل، إما لمراقبة النشاط أو تنظيمه أو مباشرته في حالة عجزهم عنه. أما عن ضوابط التجريم فمناطقها المشروعية الإسلامية، فكل نشاط اقتصادي مشروع إلا ما حرم، وذلك تطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. أما أوجه النشاط الاقتصادي التي حرمها الإسلام فتهدف للحيلولة دون تضخم الثروات و تركيزها في أيدي طائفة خاصة من الناس كتجريم التبذير والتقتير الأنشطة التي تقوم على الرشوة أو استغلال النفوذ أو على الغش أو التحكم في ضروريات معاشهم، وفي ذلك يقول تعالى " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " (سورة البقرة ، الآية:188) وقوله " **يَحْقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** " (سورة البقرة، الآية:276). ونهى الإسلام عن الاحتكار و التسعير ويستثنى من ذلك التدخل لأجل منع المغالاة في الأسعار واستغلال الناس. من كل ذلك يعتبر المنهج الإسلامي منهجا وسطا يعترف بالملكية ، يقر بالمنافسة المشروعة وعدم تدخل الدولة إلا للضرورة مع تملكها أساليب الردع .

#### ثانيا التعريف الفقهي و التشريعي للجرائم الاقتصادية

تشير الدراسات إلى أن اغلب الدول لم تعتمد إلى سن قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت هذه الأخيرة مبعثرة في العديد من النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد المقصود من "الجرائم الاقتصادية" . و حتى الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة لها فان اهتمامها لم يكن منصبا على وضع التعريف بقدر ما اهتمت بتحديد أنواعها. وفي هذا السياق اعتبرت حلقة العمل الخامسة "الجرائم الاقتصادية والمالية : تحديات تواجه التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن وضع تعريف للجرائم الاقتصادية يشكل " تحد " <sup>13</sup>. و أشار مؤتمر الأمم المتحدة **11** لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بيانكوك أيام 18 ، 25 افريل 2005 في توصياته أن أكثر العوامل المؤدية إلى تعقد فهم اثر الجرائم الاقتصادية على البلدان النامية خصوصا هو صعوبة وضع تعريف شامل لها.

**1** التعريف الفقهي للجرائم الاقتصادية: رغم ذلك ورد في مقدمة هذا المؤتمر أنها " كل جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة

مالية، رغم أن تلك الخسارة المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر، وعليه تشمل تلك الجرائم

طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة". الملاحظ أنه تعريف ينقصه الدقة ما يكفي لعدم اعتماده كتعريف جامع مانع للجرائم الاقتصادية إبطها اعتمادها المرونة فليس كل جريمة ذات خسارة مالية تدرج ضمن الجرائم الاقتصادية كالسرقة بين الأفراد مثلا. ويعرفها العالم الأمريكي ادوين سندرلاند تحت مسمى جرائم أصحاب الياقات البيضاء، جرائم يرتكبها شخص قابل للاحترام ذي منزلة اجتماعية راقية في معرض ممارسته لنشاطه المهني فهي مخالفات للقانون ترتكب من قبل أشخاص ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا في معرض ممارستها لنشاطهم المهني<sup>14</sup> و الظاهر انه اشترط الصفة لتحقيق الركن المادي و هو ما لا يمكن تعميمه مما يشكل ثغرة لتهرب من لا ينتمي لهذه الفئة. و يمكن القول أن الجرائم الاقتصادية هي فعل أو امتناع مجرم قانونا يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني في الدولة وأهداف سياستها الاقتصادية، فهي ترتب أضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يجوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق<sup>15</sup>. إجمالا يمكن أن نعتمد التعريف: كل فعل أو امتناع، تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي المنتهجة

**2 التعريف التشريعي للجرائم الاقتصادية:** المتبع للمسار التشريعي الخاص بالجرائم الاقتصادية في الجزائر يلحظ غياب التعريف منذ صدور الأمر رقم 180/66 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الملغى و الملفت انه و بعد عديد السنوات أعاد المشرع إحياء فكرة القضاء المتخصص للجرائم الاقتصادية. و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 في الأمر 2020/04. كما سلك المشرع الجزائري منهاجا مغايرا و تبني تعريفا بقوله: يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون إلى وسائل تهر قضائي دولي.

### ثالثا : التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية

إن تزايد الاهتمام بالجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة قد يوحي للوهلة الأولى أن هذه الفئة من الجرائم هي جرائم حديثة النشأة، وقد ذهب البعض إلى ابعده من ذلك أين اعتبروها ميزة القرن العشرين؛ إذ احتلت مكانة بأهميتها تفوق مكانة جرائم الاعتداء على الأشخاص. غير أن الأبحاث أكدت أن هذه الجرائم ليست من صنع الحضارات الجديدة، بل أنها وجدت منذ العصور السحيقة، ويتزايد الاهتمام والحديث عنها اليوم نظرا لزيادة تأثيرها على حياة الدول والشعوب. خاصة ما تلقاه الجرائم المستحدثة منها من رواج واتساع بفعل العولمة والتكنولوجيا و عليه سنحاول التطرق لمراحل تطورها وفقا لما يلي

**1 الجريمة الاقتصادية في العصور القديمة:** إن أكثر ما كان يشغل الإنسان هو حقه في الحياة لذلك فإن أكثر ما كانت ترمي إليه الشرائع القديمة هو وضع القواعد التي تكفل حماية ذلك. ولكن بعد استقرار التجمعات البشرية ظهرت الحاجة إلى نشاطات تكفل استمرار الحياة، فظهر الرعي والزراعة والنشاطات التجارية وهي سلوكيات مكنت الفرد من أن يكون مالا يسعى إلى حمايته، و بالمقابل لذلك ظهر سلوك الاعتداء على المال بصورته البسيطة.

وعن أول ارض عرفت تدخل القانون للحماية من الجرائم الاقتصادية نجد تضاربا في الآراء بين من يسندوها للحضارة المصرية ومن يرجعها لحضارة بلاد الرافدين؛ فهناك من يرى أن تاريخ مصر الفرعونية يبنى أنها كانت أول ارض عرفت استخدام القانون الاقتصادي، فكانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جدا وبالذات ما يتعلق بنظام الري وتوزيع المياه، كما كانت مصر أول دول العالم التي مارست نظاما ضريبيا متقدما وكان تشريع حور محب الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية. أما الرأي

الأخر فيرى أن بلاد وادي الرافدين كانت أول أرض في التاريخ عرفت تدخل قانون العقوبات الاقتصادي حيث كانت الدولة تتدخل في تحديد أجور العمال وأسعار البضائع وتنظيم العلاقات الزراعية.<sup>16</sup> أما عند البابليين فقد جاءت شريعة حمورابي بـ 282 مادة تضمنت نصوصاً منها المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري و منها المحددة للأسعار. كما وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الرومان تشمل استيراد السلع وتصديرها والمخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين وتضمنت عقوبات عديدة تفرض على المخالفين كمنع من مزاوله التجارة والغرامة ومصادرة الذمة المالية ... الخ ، وطبقت العلنية في تنفيذها رغبة في تحقيق الردع العام إذ كانت الجريدة الرومانية الأولى ( سنة 58 ق م ) التي تعلق في الساحات العامة و تعرف بـ **Acta Diurna** الوسيلة المهمة في ذلك، وقد تضمنت نياً معاقبة عدد من الجزائين لبيعهم لحوماً قبل فحصها واستعملت الغرامات التي أخذت منهم لبناء معبد الآلهة لافرنا<sup>17</sup>. وبعد ذلك ظهرت العديد من القوانين تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد أو الأفراد فيما بينهم ،مثال ذلك شريعة " اورغو " التي أصدرها الملك السومري اورغو ، وقانون مملكة اشتونا بـ 61 مادة وقانون الألواح الإثني عشر في بيزنطة خلال عهد جوستينيان وحتى القرن العاشر، وكانت تحمل في مجملها ردع انتهاك المراعي ومنايع المياه ومناطق الصيد ومعاقبة تطفيف الكيل والوزن وتجاوز السعر المحدد ، والتهرب من دفع الضريبة والسرقة من أموال الدولة أو المعبد أو إخفاء وتحويل العبيد والإماء الذين تعود ملكيتهم إلى الدولة أو إلى المعبد<sup>18</sup> .

**2 الجريمة الاقتصادية في العصر الإسلامي :** لم تخل الشريعة الإسلامية الغراء من المبادئ الواضحة التي تهدف إلى مجابهة الجرائم الاقتصادية ، وكانت السبابة إلى ذلك إذ، يقول تعالى " **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** " (سورة المطففين، الآية 1) وقوله تعالى " **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ". (سورة الإسراء ، الآية 35). و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، ويقول عليه الصلاة والسلام " لا يحتكر إلا خاطئ " ، ويقول صلى الله عليه وسلم "بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح " (رواه مسلم في صحيحه). وقوله "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ( رواه ابن أبي شيبة في مصنفه) وقوله " المحتكر ملعون " (ذكره الحاكم في المستدرک). كما عرف الإسلام نظام الحسبة و كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتفقد الأسواق ويوجه الناس وينهاهم عن المنكر أو يولي المهمة إلى بعض الصحابة.

**3 الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث :** عرفت فرنسا عدة قوانين في عامي 1311 - 1312 تحت حكم فليب لوييل وهي قوانين منظمة للحياة الاقتصادية تحمل في طياتها خطر استيراد الحبوب الغذائية والفواكه وقمع احتكار القمح، مقترنة في الوقت ذاته بعقوبات بدنية ومالية. وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب كل من يخزن مادة القمح لمدة تزيد عن سنتين مقترنا بعقوبة مصادرة المحصول والنفي للمجرم ،. وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية صدر قانون 26 أوت 1793 الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام ، و بعد سن قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نص في المواد 413 وما بعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة الفرنسية<sup>19</sup> وفي هذه الفترة اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها على الرغم من رفعها شعار " عدم تدخل الدولة في الاقتصاد " وإطلاق العنان للحرية الفردية ، وأصدرت قوانين اقتصادية تساندها قوانين جزائية تنظم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والاستثمار والتمويل والتسعير واستغلال الثروات . ومع بداية القرن العشرين و الحروب التي رافقتها وما تبع ذلك من أزمات اقتصادية كبيرة نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية ، وفرض القيود ، وتنظيم السياسات الاقتصادية وذلك بعد أن أصبح الإجراء الاقتصادي ظاهرة خطيرة تستوجب تأطيرها . ويمكننا القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأت بالظهور مع الحرب العالمية الأولى 1914 - 1919 فعرف العالم لأول مرة نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب ، وخرجت الدول المتحاربة وقد تصدع اقتصادها ، إذ فقدت جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة ، مما اقتضى تعديلاً في النظام الاقتصادي . واستمر التشريع

الاقتصادي بالتطور . وأعطته الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 دفعة قوية إذ اضطرت الكثير من الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة .. لذلك اعتبرت هذه الأزمة نواة قانون العقوبات الاقتصادي . وتوالت الجهود الدولية في هذا المجال كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953 ، مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس السادس، السابع والثامن للوقاية من الجريمة سنوات 1975 بجنيف، 1980 بكاراكاس، 1985 ميلانو، 1990 هافانا<sup>20</sup> دون أن نغفل الحلقة العربية الأولى في القاهرة 1966 لبحث موضوع " وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية " ، وما تلاه من مؤتمرات كالمعقد في الجزائر في الفترة الممتدة من 04 إلى 06 جوان 2007 حول موضوع "الجرائم الاقتصادية والمالية" من قبل وزارة العدل . فضلا عن مواكبتها للمؤتمرات ذات الصلة آخرها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بكينوتو - اليابان، خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 مارس 2021 الذي جددت فيه الجزائر التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها و بمعالجة المظاهر الناشئة للجريمة وأساليبها المستحدثة .

و كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال ، ووفرت لذلك القوانين المناسبة . الا أن الكثير من الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني المتمثل مثلا في وسائل الإنتاج العامة التجارة والاستهلاك ... الخ اخذت وصف الجرائم الاقتصادية وان كانت المرحلة الاشتراكية عرفت جرائم اقتصادية كالتزوير وسوء التسيير والرشوة والعبث بممتلكات الدولة ... فإن مرحلة التوجه الاقتصادي الحر لم تكن بأحسن حال منها ، وعرفت نشاطا تشريعيا مكثفا عني بالدرجة الأولى بالاهتمام بالتنمية المستدامة من خلال مكافحة الفساد بالقانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، ومكافحة التهريب بالأمر رقم 05 - 06 . و تواصلت جهود المشرع والتي سلكت نقلة نوعية بموجب التعديل المستجد لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 في الأمر 2020/04 حيث أعاد إحياء الأقطاب القضائية المتخصصة اذ تم الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بباب رابع عنوانه "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" يتضمن المواد من 211 مكرر 211 مكرر 15 . فضلا عن انه حدد فئة هذه الجرائم التي تخضع للقضاء المستحدث القطب الجزائري الاقتصادي و المالي في المادة 211 مكرر 2 و هي - :الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، و كذا الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم ، و الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم ... الخ

رابعا: الخصائص العامة للجرائم الاقتصادية .

إن الجرائم الاقتصادية كفعل متكامل لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم، وقد يكون هذا أكثر الأسباب التي دفعت الدول إلى إصدار قانون خاص بها، وعليه فإننا سندرس خصائص هذه الجرائم بالنظر على مظهرها القانوني و الواقعي.

**1 خصائص الجرائم الاقتصادية من حيث المظهر القانوني:** تظهر الجرائم الاقتصادية في مظهرها القانوني بمجموعة من

الميزات هي:

✓ الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر<sup>21</sup> أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني<sup>22</sup> .

✓ أحكام الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات تقتضي المرونة و تظهر هذه الأخيرة من خلال إعطاء بعض الإدارات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية سلطة توقيع العقوبة أو إجراء الصلح مع المخالفين، كتلك المخولة لإدارة الضرائب. وفي ذلك مسaire لما تقتضيه الحياة الاقتصادية من مرونة و حيوية. لكن يلاحظ أن التشريعات أضحت تقلص من هذه المرونة و على غرارها المشرع الجزائري خاصة بشأن الصلح في المادة الجرمية. و تفسير ذلك إدراك خطورتها الإجرامية.

✓ أما عن أركان الجرائم الاقتصادية: فإن ركنها المادي لا يتميز كثيرا عن غيره من الجرائم إذ أنه يتطلب الفعل المجرم و نتيجته الضارة بالمجتمع و العلاقة السببية بينهما . إلا أن غالبية التشريعات التي تأخذ بقانون خاص بالجرائم الاقتصادية قلما تشترط تحقق هذه العناصر الثلاث، و على ذلك تكثر الجرائم الشكلية ( جرائم الخطر) في التشريعات الاقتصادية، كما أن هذه الأخيرة غالبا ما تساوي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع و المحاولة. في حين نجد الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية فهي في النظام الجنائي الأمريكي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ بينما الركن المعنوي ضعيف أو الخطأ مفترض بشأنها في النظام اللاتيني<sup>23</sup> ، فساوت التشريعات بين الجريمة المرتكبة قصدا و المرتكبة لإهمال أو قلة احتراز ( كجرائم التهريب الجمركي يعاقب سائق السيارة الأجرة حتى ولو لم يكن على علم بأن من يركب معه يجوز مواد مهربة ). لذلك يكاد يكون السائد في القانون المقارن عدم التقيد في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام. بينما نجد الركن الشرعي فضاء و يتميز أحيانا بالغموض و عدم الدقة، و يوعز هذا لكون الجرائم الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية، دقيقة و خطيرة في الوقت ذاته و كونه ليس من السهل تحديد هذه الأفعال بدقة ، فإن المشرع يلجأ إلى جعل النص يتسم بالعمومية ، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع و الاستعانة بأهل الخبرة عند الاقتضاء. أما بالنسبة للمسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، نجد أنها تتسع لتشمل المسؤولية عن فعل الغير و مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بغية حماية الاقتصاد الوطني. وفي هذا الإطار تتسع مسؤولية المتبوع لتشمل مسؤولية التابع، و تتسع مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي لتشمل إلى جانب مسؤوليتهم المدنية مسؤولية جزائية.

✓ أما من حيث العقوبة ، فأغلب التشريعات على اختلاف أنظمتها تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، و مظهر ذلك أن القليل من الجرائم الاقتصادية مما يدخل في عداد المخالفات ، وفي كثير من الجناح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام ، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية. ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني مدفوع بالأناية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة . و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار، و يدخل في حسابه انه قد يقع تحت طائلة العقاب، و لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، و بالتالي فإن جريمته تكون كبيرة الأثر. و فضلا عن هذا فإن كثيرا من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسمية قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد .



## 2 خصائص الجرائم الاقتصادية من حيث المظهر الواقعي : الجرائم الاقتصادية كحقيقة واقعية لا يمكن التنازل عنها، انتعشت و

ازدهرت في ظل العولمة، و بذلك تميزت بخصائص قلما نجدها في غيرها من الجرائم الأخرى وهي الخصائص التالية:

✓ الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة جرائم عالمية عابرة للحدود الوطنية و الالكترونية ،بمعنى آخر تدويل هذا النمط من الجرائم مثل جرائم المخدرات ، القرصنة الالكترونية... و التي أصبحت نشاطا دوليا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود ( الشركات المتعددة الجنسيات ). وفي هذه الحالة تكون الدول ضحية لإجرام منشؤه في الخارج و نتيجته في الداخل <sup>24</sup> و كل ذلك بفعل تلاشي المسافات بوسائل الاتصال والتكنولوجيا .

✓ الجرائم الاقتصادية من أكثر أنواع الجرائم استفادة من التطورات في مجال التقنيات خاصة و الاتصالات عامة، و هذا من حيث وسائل ارتكابها و طرق تنفيذها فبالموازاة مع الاستفادة من الانترنت في ميدان البحث العلمي، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مثل غسيل الأموال وتحويلها عبر الانترنت، سرقة البنوك و الحسابات التي لم تعد تتطلب السطو على البنك في موقعه الفعلي، و إنما يمكن أن يتم ذلك إلكترونيا بتحويل أرصدة من الحسابات إلى حسابات أخرى في دول أخرى، و جرائم قرصنة برامج الحاسب الآلي، و التجسس العسكري و الالكتروني... الخ، وهي مسميات لجرائم لم تكن نعيها إلا في أواخر القرن العشرين. و بذلك نستطيع القول أن وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية أضحت أكثر تطورا مما يستدعي مساندة وسائل مكافحتها ، و هذا مرده من جهة إلى أن تطوير وسائل مكافحة الجرائم لا يتم عادة إلا بعد تطور وسائل ارتكابها ، كما أن وسائل الكشف عادة ما تكون معقدة و مكلفة. خاصة تلك التي تنفذ عن بعد. و التي تشكل خطورة و تعقيدا أكبر وفق المادة 211 مكرر 3 ق ا ج .

✓ الجرائم الاقتصادية غير عفيفة و هناك من يصفها بجرائم العنف المنظم أو الجرائم الهادئة . و غالبا ما يرتكبها رجال الأعمال و الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، فعرفت بجرائم أصحاب الياقات البيضاء، ومرد ذلك إلى أن هؤلاء أكثر قدرة من الفقراء لما يتمتعون به من مهارة و تجربة و إمكانيات مادية و معنوية يستغلونها في معرض ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي ، فيتهربون من دفع الضرائب، التفتن في أساليب التهريب الجمركي، مخالفة قواعد التمويل و الأسعار، الغش، الاحتكار، الرشوة، استغلال النفوذ. كما يمكن أن تنفذ الجرائم الاقتصادية من قبل منظمة و تديرها عصابات تُدار كشركات تعمل على نطاق دولي.

✓ مخاطر الجرائم الاقتصادية تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم و ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا و حياة آلاف من البشر ، فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية . فهي أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع .

## خامسا: القطب الجزائري المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر

تفطن المشرع الجزائري إلى خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى حاجتها إلى تأطير تشريعي و قضائي متخصص ، و هو المنهج الذي كان قد تبناه منذ الأمر رقم 180/66 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية " ونصت المادة الأولى منه على : يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية. إلا انه ألغى العمل به بموجب القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي بدوره الغي بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

وقد وردت عبارة الجرائم الاقتصادية كذلك في نص المادة 4/248 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالجرائم التي يفصل فيها القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية. وهي مادة تذكر مجموعة من الجرائم ليست كلها اقتصادية إذ نجد حتى جرائم تخريب أو تهديم المباني والسدود (م406) النصب، خيانة الأمانة، السرقات (م382) وهي جرائم عادية. ( قبل إلغاء الفصل المتعلق بالجرائم الاقتصادية ).

**1 نطاق اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي و المالي :** بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الوارد في الجريدة الرسمية عدد 51 ، و من خلال استقراء النصوص يمكن أن نحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي :

**1.1 الاختصاص المحلي :** القطب الجزائري الاقتصادي و المالي قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هو جهاز قضائي وطني ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. (المادة 211 مكرر) ، تأسيسا على ذلك يمارس وكيل الجمهورية ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني (المادة 211 مكرر1) و هو ما يفسر انه لا وجود لفروع على مستوى كل محاكم الجمهورية و إنما الاختصاص الأصيل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط .

**2.1 الاختصاص النوعي :** استنادا إلى التعديل المستحدث فان المشرع الجزائري حدد الجرائم الاقتصادية و المالية على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 2 و التي نذكرها تباعا :

**1.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات :** كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها

**2.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات**  
القسم السادس مكرر 1 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال

**3.2.1 الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،**

**4.2.1 الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**

**5.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**

**6.2.1 الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة أعلاه .**

**7.2.1 الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها و التي سبق و اشرنا إليها .**

و الملاحظ أن إنشاء محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الذي دخل حيز التنفيذ في الجريدة الرسمية من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي المعقدة والتي تم فتحها منذ سنة 2019، حيث ستحال قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق تلقائيا على المحكمة المتخصصة وطنيا الكائن مقرها بمجلس قضاء العاصمة بمجرد تنصيب أعضائها من قضاة تحقيق متخصصين ووكيل جمهورية وقاضي القطب الجزائري.

كما أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي جاء في الأمر رقم 04-20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ، كان ضرورة ملحة برزت مع أواخر سنة 2019 والتي عرفت الانطلاقة لفتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر والتي أصبحت عبء

على المحاكم العادية نظرا لكثرتها من جهة ولخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى من حيث أطرافها ومن حيث محل وقائعها الوطني والأجنبي ومن حيث طابعها الفني والمحاسبي، وهو ما يفرض أن يكون هناك قطب متخصص لمتابعة هذه الملفات.

فصلا عن أن التخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية أضحي ضرورة لا بد منها، لاسيما أن قضاة التحقيق عبر المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي ومنهم من وجد نفسه أمام قضايا نوعية لم يسبق معالجتها،

و عليه فأن قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق على مستوى المحاكم العادية بموجب التعديل الجديد يتعين إحالتها تلقائيا على نيابة القطب الاقتصادي ومن ثم على قاضي تحقيق القطب المتخصص. أما بالنسبة للملفات التي انتهى التحقيق فيها فيفترض إحالتها على المحكمة المتخصصة، وهو ما يخفف الضغط على المحاكم العادية، كما سيفتح المجال لتخصص القضاة في الجرائم الاقتصادية المعقدة، خاصة أن المحكمة سيكون لها بعد وطني إقليمي<sup>25</sup>.

## 2 الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي :

إذا صح الاختصاص النوعي و تبين أن النظر في هذه الجرائم من صلاحيات الأقطاب المتخصصة فان الإجراءات تتم عن طريق المطالبة قبل التعديل كانت المطالبة تتم عن طريق النائب العام بموجب التعديل أصبحت المطالبة من طرف وكيل الجمهورية مع استقراء رأي النائب العام للجزائر العاصمة . إذا ما تم المطالبة بالملف هذه الإلية التي تتم طريق مراسلات و تقارير بين نيابات الجمهورية و بمجرد المطالبة و إبداء النائب العام لرأيه بالموافقة تغل يد الجهة القضائية التي وقعت في اختصاصها الجريمة و تحال كل الإجراءات من المتابعة و التحري و التحقيق إلى القطب الجزائي المتخصص على مستوى الجزائر. و تعد جميع الإجراءات السابقة على مستوى غرفة الاتهام و قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إجراءات صحيحة و ما عدى ذلك يتم استكمالها على مستوى القطب الجزائي المتخصص ، تأسيسا على ذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري خص هذا الجهاز القضائي بسلطات متكاملة و انفرادية أي يتولاها دونها عن نظرائه على مستوى فروع المحاكم الجزائية العادية . إذ يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم . و هو ما سنوضحه :

**1.2 التحقيق أمام وكيل الجمهورية :** وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم ، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا ، فورا، وبكل الطرق، إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي و يصدر في هذه الحالة خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير.

كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه (211 مكرر7) و يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

و إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات

الأولية و المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر9 و 211 مكرر 10.

اما إذا تبين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك(المادة 211 مكرر 12) ، و يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنايات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي . و في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحكمة . ( المادة 211 مكرر 15)

2.2 التحقيق أمام قاضي التحقيق : حسب المادة 211 مكرر10 ، في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخاطر بالملف. يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت. و الظاهر أن المشرع الجزائري تحرى الحرص و الدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة و للمتهمين من جهة أخرى.

3.2 الإشكالات العملية في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة : نظرا لحدائثة التجربة العملية لموضوع الدراسة فان مسألة التقييم سابقة لأوانها إلا أن المختصين ينوّهون إلى جملة من الإشكالات نذكر منها :

✓ حالة الاختلاف بين وكيل الجمهورية و النائب العام و التي يعتبرها القضاة غير واردة و تفسير ذلك هو أن هذه الإشكالية لا تطرح عمليا على أساس أن وكيل الجمهورية تابع للنائب العام و السلطة التدريجية تفرض أن رأي النائب العام هو تعليمة .  
✓ أما بالنسبة لعدم تحديد الآجال الخاصة بالجراء المطالبة فان الإشكال نظري بحت لا يطرح عمليا بل إن المعالجة فورية لان المسألة تتعلق بالحرريات .

✓ إجرائيا إذا كان الملف على مستوى وكيل الجمهورية يحول الملف بموجب تعليمة ، أما إذا كان على مستوى قاضي التحقيق فيحول بموجب أمر بالتخلي .

✓ كما أن إشكالية تنازع الاختصاص إشكالية محسومة فمن يملك الجزء يملك الكل و القطب الجزائري هو المختص لا محالة،  
✓ أما بالنسبة للمعايير المعتمدة من قبل المشرع الجزائري و ما إذا كانت على سبيل الحصر و هل أن التعدد المعول عليه هو نفسه على مستوى الأقطاب المتخصصة أو على مستوى الغرف الجزائية و كذلك الحال بالنسبة لجسامة الضرر ؟ إذا أخذنا جريمة الاختلاس كمثال فان ما يعتبر مبلغ اختلاس معتبر في مجلس قضائي قد لا يعتبر كذلك في مجلس قضائي آخر و عليه ما هو المعيار المعتمد لتفعيل إجراء المطالبة و تحويل الملف إلى القطب المتخصص ؟ عمليا المسألة تقديرية بين وكيل الجمهورية للقطب و النائب العام المختص. مع الأخذ بعين الاعتبار أن القضاة و سلك النواب العامون المعينون في الأقطاب ذوو كفاءة و خبرة بغية إعمالهم للسلطة التقديرية الكافية للقول بان الجريمة من اختصاص القطب أم لا خاصة و أن إجراء المطالبة لو أصبح آليا لزالتم فكرة التخصص و لألت كل القضايا إلى

القطب أي إلى محكمة واحدة في كل الجمهورية و هو ما يتعارض مع الأهداف المسطرة لإنشائها. و عليه فان هذه المسألة تحتاج إلى ضبط لان الأمر يتعلق باستثناء قضائي يحتاج إلى الوضوح و الدقة حتى تتضح معالمه و حدوده.

#### خاتمة:

دراستنا لموضوع الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ( القطب الجزائري الاقتصادي و المالي أنموذجا) تضمنت الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية ، حيث أبرزنا مختلف العوامل المساهمة في بناء تعريف قانوني لها و اثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على ذلك . دون إغفال ما تتميز به هذه الفئة من الجرائم من خصائص ملفتة تجعلها مجالا خصبا للباحثين . و ما زاد من أهمية الموضوع الخطوة المتميزة التي أترى من خلالها المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير 04-20 و الذي أرسى من خلاله القطب الجزائري المتخصص ، وهو ما اعتبرناه إجراء غير جديدا على المنظومة الجزائية كونها تجربة سابقة عاد المشرع إلى إحيائها و إثرائها بالمستجدات لمسايرة تطورات الجريمة .

من جملة ما توصلنا إليه من نتائج :

- الجرائم الاقتصادية غير عنيفة و هناك من يصفها بجرائم العنف المنظم أو الجرائم الهادئة
- مخاطر الجرائم الاقتصادية تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم و ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا و حياة آلاف من البشر ، فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية . فهي أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع .

● الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر . أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني

- الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية فهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ بينما و تذهب الأنظمة إلى ابعاد من ذلك الركن باعتبار الخطأ مفترض بشأنها فساوت التشريعات بين الجريمة المرتكبة قصدا و المرتكبة لإهمال أو قلة احتراز.

● أما من حيث العقوبة ، فأغلب التشريعات على اختلاف أنظمتها تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، و مظهر ذلك أن القليل من الجرائم الاقتصادية مما يدخل في عداد المخالفات ، وفي كثير من الجناح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام ، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية.ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني مدفوع بالأناية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة . و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار، و يدخل في حسابه انه قد يقع تحت طائلة العقاب، و لذلك فهو يباليغ في قيمة ما يحصل عليه، و بالتالي فإن جريمته تكون كبيرة الأثر.

- إن كثيرا من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسمية قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد .

● خطورة الجرائم الاقتصادية هي الدافع لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة و هو ما يعتبر خطوة مهمة للمشرع الجزائري .

● الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، مما يفرض إحاطتها بنصوص خاصة، وان المشرع الجزائري باعتماده جهازا قضائيا متخصصا يعد سائرا في نهج استكمال بناء دعائم سياسة الدولة في البحث عن ضمانات فعالة رادعة ، محققة للعدل و الإنصاف .

● أن القطب الجزائري المستحدث من الضمانات التي اهتدى إليها المشرع الجزائري و إن كانت التجربة ليست بالحديثة في الجزائري و بالتالي يمكن القول انه أعاد إحياءها رغبة منه في تمتين دعائم مكافحة الجريمة التي تبتتها الدولة.

● الحديث عن فعالية و فاعلية القطب الجزائري الاقتصادي و المالي في ظل إجراء هذه الدراسة من الصعوبة بما كان كون التجربة مستحدثة ، و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها.

الاقتراحات التي نضمنها في هذه الدراسة:

✓ ضرورة إقامة آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين جمع البيانات عن الجرائم الاقتصادية ، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي تتيح فيها أوجه التقدم التكنولوجي فرصا جديدة للنشاط الإجرامي.

✓ ليس من المصلحة أن تترك نصوص قانون العقوبات الاقتصادي مبعثرة بين ثنايا القوانين الاقتصادية بغير مراعاة للتنسيق بينها ، إذ يصعب العثور عليها، وبالتالي تفسيرها أو سد ثغراتها بما يستلزم من تعديلات . وفي هذا الإطار ينصح الفقه أن ينتقل التشريع إلى تقنين الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية في قانون خاص ، فيسهل بذلك الرجوع إليه بدون حاجة إلى تقنين كل جريمة على حدى . وقد أثبت الواقع عجز وعدم فاعلية النصوص الاقتصادية المتفرقة بدليل ازدياد معدلات الجرائم الاقتصادية على المستوى المحلي .

✓ القطب الجزائري الاقتصادي و المالي مكسب مهم لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية يتعين تعزيزه بالإمكانات البشرية المتخصصة و المادة المتطورة لضمان فعالية أكبر .

✓ الجرائم الاقتصادية تسير نحو التطور المستمر نظرا لاعتماد مرتكبيها على مستجدات التكنولوجيا ، مما يحتم مراعاة خصوصية المستحدث منها و تحيين آليات مكافحتها على حد سواء الوقائية أو القمعية .

- 1 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي. (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام . عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ص 13
- 2 العوجي، مصطفى. (1982). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية. لبنان . مؤسسة نوفل . ص 12.13
- 3 أنور محمد صدقي المساعدة. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 35
- 4 العوجي ، مرجع سابق ، ص 87
- 5 عبد الرحمان ، صالح نائل ، (1990) ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الأردن دار الفكر للنشر والتوزيع ص 55
- 6 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 72 .
- 7 المرجع نفسه ، ص 89
- 8 عبد الرحمان ، صالح نائل ، ص 89
- 9 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 80 .
- 10 صفوت عبد السلام عوض الله. (2005). مبادئ الاقتصاد السياسي . مصر: دار النهضة العربية. ص 152
- 11 يسري احمد ، عبد الرحمن. (2004) ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. مصر. الدار الجامعية. ص 50
- 12 صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص 135
- 13 الموقع الرسمي للأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . (18 افريل، 2005). تاريخ الاسترداد 10 10 , 2019 ،  
<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.203/18>
- 14 Edwin H., S. I. (1940). " white collar Criminality." . *American Sociologi Cal Revien .P 10*
- 15 عبد الله الصعدي. (1995). "دراسة في الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون" . ، الفكر الشرطي. المجلد الثالث . العدد الرابع الشارقة ، ص 135-145.
- 16 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 86 .
- 17 مصطفى العوجي. (1984). القانون الجنائي العام ( النظرية العامة للجريمة ) . لبنان: مؤسسة نوفل. ص 103
- 18 الحديثي فخري عبدالرزاق. (1983). " دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية " . مجلة الأمن الوطني الشرطة . العدد 21 ، ص 62-66
- 19 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 89 .
- 20 عبود السراج. (1998). مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإخرافية . الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، رقم 41. الرياض ، ص 23
- 21 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي. (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام . عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ص 13
- 22 أمال عبد الرحيم عثمان. (1969). قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين. مصر: دار النهضة العربية. ص 42
- 23 محمود مصطفى. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. ص 113
- 24 عوض محمد هاشم. (1413). خصائص و أبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي . الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ص 235
- 25 فيصل بوعقال الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الفساد مداخلة مرئية . اليوم الدراسي المنظم بمجلس قضاء قسنطينة حول موضوع جرائم الفساد وآليات  
استرجاع العائدات الإجرامية <https://www.youtube.com/watch?v=ppSv-NbM92w&t=5s> زيارة بتاريخ 2021/05/20